

حكم صلاة ركعتين ليلة الزفاف

عبدالمحسن الزامل

ما صحة الاثر الواردة في صلاة الرجل ليلة دخوله على زوجته وهل تكون جماعة والية مقصودة لذاتها وهل يفصل ان يفصل ان تكون قبل الوتر وان كان للزوجة مانع ان تقضيها؟ ام يفوته ينبغي للمسلم - [00:00:00](#)

حينما يسمع السنة ان يقبلها ويقبل عليها بلا تفصيل الرسول يعني الاحاديث التي سواء في هذا وفي غيرها اذا ما جا تفصيل حمدان نعمل بدون ان نتكلف ونبالغ ونسأل عنها اشياء - [00:00:14](#)

قد يكون انت غير مسؤول عنها او غير مخاطب بها لكن من حيث الجمعة لم يأتي شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الرجل حينما يدخل على زوجته - [00:00:34](#)

انما المعروف في هذا اثر برواية ابي سعيد ابن ابي اسيد انه جاءه ابو ذر وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنه وكان للزوجة وفيه انهم قالوا له اذا دخلت على اهلك - [00:00:45](#)

فخذ بناصيتها او فصل ركعتين خير او خير ما جبت عليه يعني هذا الاثر هذا عبد الرزاق واسناد الصحيحين ابي سعيد ابن ابي اسيد وهو المولى لكنه ليس معروفا ليس بذلك - [00:01:05](#)

المشهور في حكم المجهول حال او المستور يدل على ثبوته. يدل على ثبوت الاثر انه صح عن ابن مسعود عند عبد الرزاق باسناد صحيح انه قال ذلك ملئت بالضحي رضي الله عنه - [00:01:27](#)

وقال مثل هذا وقال صلي باهلك وليكونوا يكونون خلفك وذكر نحو ما جاء في قصة ابي ذر وحذيفة مع ابن مسعود ما يدل على انه محفوظ عن مسعود فاذا كان محفوظ عن مسعود مع ابي ذر - [00:01:42](#)

حذيفة مما يدل ما اذا كان محمد بن مسعود في هذا يدل على انه ايضا محفوظ عن حذيفة ابي ذر هذا هو العمدة في هذا الباب ولا بأس من العمل - [00:01:59](#)

به واخذ به عامة اهل العلم خصوصا انه من قول هؤلاء الصحابة ولم يذكر خلافهم وهذا قد يقال ان من المسائل التي يكون تشتعل وتنتشر خصوصا في مثل هذا ولم يعرف من انكرها خصوصا في فضل من فضائل الاعمال - [00:02:12](#)

وجاء ايضا الحديث عندما اذا فاد احدكم امرأة فليقل خيرها وخير ما جبت عليه واعوذ بك من شر وشر ما اجبلتها عليه هذا حديث ورد في هذا الباب ايضا مما يدل على - [00:02:32](#)

الاصل من جهة ان الى الزوجين يسأل الله سبحانه وتعالى بركة كل من احدهما للآخر ينال بركتها وان تنال بركته بفضل الله سبحانه وتعالى - [00:02:47](#)